اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142204- 2023- CR

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم ، المقيد برقم (PC-2022-142204) في الدعوى رقم (PC-2022-141665) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1445/04/21هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (250/3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) لمالكها ... هوية وطنية رقم (...) حضورياً بجريمة التهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها غير المجاز فسحها من الجهة المختصة بمبلغ (113,625) مائة وثلاثة عشر ألفاً وستمائة وخمسة وعشرون ريالاً.

3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة بمبلغ (113,625) مائة وثلاثة عشر ألفاً وستمائة وخمسة وعشرون ريالاً، ليصبح المجموع مبلغ (227,250) مائتان وسبعة وعشرون ألفاً ومائتان وخمسون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/06/16هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/06/16هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مضخة غاطسه ولوازمها) عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/12/6هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ 1433/12/23هـ، المتضمنة عدم المطابقة بسبب القدرة المسجلة 1474 واط تتجاوز الحد الأقصى 862 واط، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم التزام المستورد لطلبات الجمرك بإعادة الإرسالية مما يؤكد تصرفه بها ولكون الإرسالية لم تفسح من الجمرك وإنما تم تسليمها للمستورد حسب طلبه لحفظها في مستودعاته لحين ظهور نتيجة المختبر مقابل تعهده بعدم التصرف بها بأي شكل من الأشكال وفقاً لنص المادة (56) والمادة (24) من نظام الجمارك الموحد، وعليه فإن المستورد لم يعيد الإرسالية المخالفة للجمرك

كما أقر أمام اللجنة بتصرفه بها مما تعد معه الواقعة تهريباً جمركياً وفقاً لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، والتي جاء فيها أنه عند سؤال اللجنة عن وجود البضاعة من عدمه تمت الإجابة بعدم وجودها وعند التحقق من المستودع تبين أنها موجودة ولم يتم التصرف بها، وأن الجمارك لم تتواصل مع المستأنف خلال تلك المدة الطويلة، كما أنه أرفق صور توضح وجود البضاعة مخزنة بالمستودع ويطالب الجمارك بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب وجود البضاعة في المستودع مع عدم القدرة على التصرف بها لمدة (10) سنوات، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء الغرامة الجمركية وجميع العقوبات المترتبة عليها الإرسالية محل الإشكال.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/09/20هـ تضمنت ما ملخصه أنه بناءً على ما اظهرته نتيجة المختبر من عدم مطابقة العينات للمواصفات السعودية من حيث القدرة المسجلة 1474 واط تتجاوز الحد الأقصى 862 واط وهي من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج وبالتالي يحظر دخولها إلى البلاد، كما تم إشعار المستورد بعدة إشعارات لإعادة الإرسالية المخالفة والالتزام بالتعهد المأخوذ عليه إلا انه لم يتجاوب مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية، وأما بشأن ادعاء المؤسسة بوجود الإرسالية لديها فإنه لو كان ادعاؤها صحيحاً لما انتظرت لمدة أكثر من تسع سنوات لإعادة الإرسالية وتسديد التعهد المأخوذ عليها حيث ان التعهد لا زال قائماً ولم يسدد، كما أن جريمة التهريب الجمركي تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر الركن المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية لقيام المستورد بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1445\01\08هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (250/3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه من أن الإرسالية الواردة ضمن ملف الدعوى لا زالت موجودة لدى المستوردة ولم تتصرف لها حيث أن المستورد قد أقر أمام اللجنة مصدرة القرار بانه تم التصرف بها، الأمر الذي يتحقق معه أنه قد تصرف بالإرسالية محل الإشكال التي لم تفسح بشكل نهائي وقد سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر، وبذلك يعد سلوكه في التعامل مع الإرسالية المأخوذ التعهد بشأنها مخالفاً لما ورد بنص

المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، مما تعد معه الواقعة تهريباً جمركياً وفقا لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ولعدم تقيد المستأنف بالالتزام المأخوذ عليه بالتعهد من خلال تصرفه بالبضاعة وبالتالي فإن وصف التهريب من نظام الجمارك الموحد يعد قائماً في حقه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تعديل الاستناد إلى مقدار العقوبة الى الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثل قيمة الإرسالية بناء على الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (250/3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور /... الاستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...